

من زبادي **وكن مشروب في قبر بيت حصين**  
**او عقر في حجر** ولو بطرية **حجر** بالقبر للعادة  
 ولهم الامر بقطع السارق وفي خبر البيهقي من  
 لبس قطونا ه سوا كان الكفن من مال الميت  
 ام من غيره ولو من بيت المال بخلاف ما اذا كان  
 القبر **مغصبة** فالقن غير محرر ولا خطر  
 ولا انما تر فريضة في اخذه وبخلاف الكفن  
 غير المشروع كالزاد على خمسة فالزاد يحويه  
 غير محرر في الثانية محرر في الاولى وفوق  
 مشروع من زبادي ولو وضع ميت على وجه  
 الامر ونصب عليه حجارة كان القبر يقطع  
 سارق كنه نعله الرافعي عن البغوي قال  
 النوري ينبغي ان لا يقطع الا اذا تعذر الحفر لانه  
 ليس لدفن وما يبحث صرح الماوردي ولو  
 سرق الكفن حافظا الميت الذي فيه القبر  
 لمقتضى كلام الروضة واصحابها ترجع عدم  
 قطعه **فصل** فيما لا يمنع القطع وما  
 يمهده وما يكون حرزا لستخص دون **احر يقطع**  
**من حجر حرز** **ومغيرة** بسرتها منه مال المكتري  
 والمستغبر

كيفية او مغيرة

195

والمستغبر المستحق وصفه فيه لانهما مستحقان  
 لما فيه ومنها الاخر بخلاف من الكري والسقام  
 بساحة للبراعة فاوي فيها ما سته مثلا فلا  
 قطع بذلك **لا من سرق مقصوبا** لان مال كنه لم  
 يرهن باخره **حجر المغاصب** او سرق من حرز  
 مقصوب ولو غير مال كنه لانه ليس حرزا للمغاصب  
**او سرق مال من غصبت منه سب ووصفه**  
**معه** اي مع ماله **في حرزه** لان المسارق دخوله  
 لا خذ ماله **ولو نقب واحد في ليلة وسرق**  
**في احرى قطع** كالونقب في اول ليلة وسرق في اخرها  
**الا ان ظهر النقب للطامرين او للمالك** فلا  
 قطع لانهما است الحرز وضار كالموسر في غيره  
 وانما قطع في نظيره ماله اخرج النصاب دفعين  
 كما لانه نتم ستم السرقه وهذا **البتها ولو نقب**  
**واحد واخرج غيره فلا قطع** على واحد سيما اذا  
 الاول لم يسرق نصا بالثاني اذ من غير حرز  
 نعيم انما امر الاول غير محرر بالاجر **قطع كالموسر**  
**في القبر** او ناوله لاجريته **فاحدة** الاخر فلا قطع  
 على واحد منهما وان نقبوا في القبر او بلل المالصا بين